جعلوا المتعديات من الله والمبتدآت منه وكسب العبد
لنا أنها توجد بقصدنا وداعينا وتنتفي بكراهتنا مع
سلامة الأحوال إما محققا وإما مقدرا فلو كانت من الله
لجرت مجرى الصور التي لا نقدر على إيجادها ولا نمدح ونذم عليها
ولا يتعلق بها أمر ولا نهي ولصح أن يسميه تعالى بفعله ظالما كافرا
وزانيا ومقالة الكسب فرار من قبح الأمر والنهي ولا بد من أن ينسبوه
لله كالجهمية أو للعبد كمقالتنا وقوله تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة
وما عملت من سوء ومن يكسب خطيئة أو إثما الثالثة أنه لا يثيب أحدا إلا
بعمله ولا يعاقبه إلا بذنبه وجوزت المجبرة إثابة العاصي وعقوبة
المطيع ورد بأن الثواب خلاف التفضل والعوض وهو للمنافع المستحقة
على وجه التعظيم وتعظيم المسيء قبيح ولأن عقاب المحسن ظلم وهو ضرر
عار عن جلب منفعة ودفع مضرة وعن استحقاق والحشوية يوجبون
تعذيب الأطفال بذنوب آبائهم ورد بقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر أخرى وكلا أخذنا بذنبه ولا ذنب للأطفال إن الله لا يظلم الناس
شيئا ولنهي رسول الله صلى الله عليه عن قتلهم الرابعة أنه لا يجوز
إطلاق القول بأن المعاصي من قضاء الله وقدره من غير تقييده

بخلقه لأنهما بمعنى خلق وغيره فيوهم الخلق وجوزت المجبرة خلقه للأفعال
دون الأمر بها ونحوهما المشتركة كاليد والوجه والهدى والضلال بلا
تقييد ولأنه لا يجوز الرضى بالمعاصي كالانتقام والبلاء والتمحيص فعل الله وقول
النبي صلى الله عليه وآله القدرية مجوس هذه الأمة الخامسة
أن الله لا يكلف أحدا فوق طوقه ورد قول المجبرة بأن الكافر كلف الإيمان وهو لا
يقدر إذ القدرة عندهم مقارنة وموجبة لمقدورها غير صالحة للضدين
بأن تكليف ما لا يطاق قبيح والله يتعالى عن ذلك كما يقبح من أحدنا وبعدم إيمان
الكافر حين مات على كفره وقد كلف بلا خلاف وتكذيب الله القائلين بعدم الاستطاعة
ببطلان المقارنة وتثبت صلاحيتها للضدين استطعنا لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها إلا ما آتاها فاتقوا الله ما استطعتم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

السادسة

ألم العباد الخارج عن مقدورهم إحداثه الله تعالى وفعله وقول المجبرة
بقبحه والثنوية والمجوس بفعل الظلمة والشيطان والطبائعية
بالطبع مردود بحدوث العرض وبأنه لا قديم سوى الله ولأن العرض
والجماد بلا حياة ولا قدرة ولأن الحيوان قادر بقدرة الله لا يتعدى
بفعله وهو غير محسوس ولأن المريض لا يوجده وينفيه متى شاء
فثبت احتياجه إلى فاعل وهو الله تعالى والذي خلق [illegible]

Copyright © King Saud University